

وسائل الشيعة

- [22] ورواه أيضا بإسناده عن الحسين بن محمد (2) والذي قبله بإسناده عن محمد بن إسماعيل. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 5 - باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها. [4407] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (1) وهي صلاة الظهر - إلى أن قال - وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفر، ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر. ورواه الكليني والشيخ والصدوق أيضا كما مر (2). [4408] 2 - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي المغيرة حميد بن المثنى، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه (صلى الله عليه وآله). _____ (2)
- التهذيب 2: 380 / 1586. (3) يأتي في الحديث 5 من الباب 31 من أبواب المواقيت، وفي الحديث 7 من الباب 74 من أبواب أحكام الأولاد. الباب 5 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 1: 124 / 600. (1) البقرة 2: 238. (2) مر في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب. 2 - معاني الأخبار: 331 / 1. (*)